mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم من أطلق لفظ الطلاق وغيره وهو ينوي خلاف مقتضى هذا اللفظ هل يلزمه أم تقبل دعواه

عبدالمحسن الزامل

وتارة يطلق اللفظ يعني مقصوده هذا ما في اشكال. وتارة يطلق اللفظ لا ينوي لا هذا ولا هذا في الصريح لفظ الطلاق ولفظ يعني نادروا نحو ذلك الجمهور على انه لا يقبل وذكر صاحب الانصاف رحمه الله رواية - 00:00:00

انه له اه انه لا يقع عليه شيء بعدم النية لاحد الجانبين مدلول اللفظ او خلاف مدلوله خلاف نوى مقتضى اللفظ او نوى خلاف مقتضى اذا نوى مقتضى اللفظ نوى خلاف مقتضاه هو بنيته له ذلك ما بينه وبين الله بل بلا اشكال - 00:00:19

اطلق لم ينوي هذا ولا هذا الجمهور يقولون مقتضى اللفظ الظاهر يلزمه يلزمه وهناك قول انه لا يقع علي شيء لان الاصل سلامة وبراءة الذمة من هذا الشيء فلا نوقع عليه مقتضى هذا اللفظ وهو لم يقصده ولم ينوه لم يقصده ولم ينوهه - 00:00:39

نعم يعني مثل لو انسان مثلا يعني اطلق لفظ الطلاق تكلم بلفظ الطلاق مثلا طلق اهله مثلا علق اهله لم يولد بذلك لم يقع في نفسه مثلا ايقاع الطلاق الجمهور يقولون - 00:01:04

يعني هو يجري على قول مسألة عندهم ثلاث لا فرق بين الجد والهزل فيهن. لا فرق بين الجد والهزل فيهن في هذه الحالة يعني يقولون انه واقع عليه انه واقع - 00:01:32

عليه ولا تقبل دعوة في مثل هذا هذا اذا اطلق اللفظ لان اللفظ صريح فيما اطلقه وهو ينوي خلاف مقتضاه مثل لو قال يعني اطلق لفظ الظهار او لفظ النذر مثلا لفظ النذر - 00:01:51

ومن هذا الباب وذكر الصاحب الانصاف وذكر معنا هذا الكلام ويمكن يراجع كلامه رحمه الله نعم - 00:02:13